الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 536

تاريخ القرار:05 جوان 2024

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة 2 حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18ديسمبر 2023 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع536دد والتي تظلمت فيها من قيام شركة "أوريدو تونس " بإطلاق لعبة ترويجية تحت تسمية "سكراتشي" تمنح بموجبها للفائزين جوائز تتمثل في أرصدة انترنات جوالة مجانية بسعة تدفق تتراوح بين 50 ميغا أوكتاوي و200 جيغابيت مؤكدة على خلو الوثيقة الاشهارية من التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها في القانون ع62دد لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية لاسيما البيانات الخاصة بإيداع نظام اللعبة لدى عدل الاشهاد ملاحظة تواصل اللعبة على مدى اشهر عدة دون انقطاع منذ تاريخ انطلاقها في 19 جويلية 2023 ناسبة لخصيمتها مخالفتها لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وللقوانين الجاري بها العمل وأهمها قانون حماية المستهلك فضلا عن مساسها بقواعد المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت مخالفة المدعي عليها للتشاريع المعمول بها في مادة مجال الاتصالات ومؤاخذتها في خصوص الممارسات المشتكى منها وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

في الإجراءات

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على القانون عـ62ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويحية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1695ـدد بتاريخ 19 ديسمبر 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1694ـدد بتاريخ 19 ديسمبر 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ257ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ديسمبر 2023 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير المحاولة الصلحية في القضايا 535-536-538 والمؤرخ في 15 أفريل 2024.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 05 جوان 2024 وفيها حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية شركة "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح وحضر السيد خالد بالسرور نيابة عن المدعى عليها شركة "اوريدو تونس" مقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وأيد طلب الطرح لوقوع الصلح.

في الجلسة

وبجلسة يوم 2024/06/05 حضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعية "اتصالات تونس" وقدم اعلام نيابة وطلب طرح القضية لوقوع الصلح مع المدعى عليها "شركة أوريدو" تونس.
كما حضر السيد خالد بسرور نيابة عن المدعى عليها بمقتضى تفويض صادر عن ممثلها للقانوني واید طلب الطرح المقدم من قبل نائب المدعية لوقوع الصلح بين الطرفين.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ان الدعوى ملك لأطراف النزاع الامر الذي يعني أن ملكية الدعوى (أي الحق في استمرارية سيرها، والتحكم فيها، والحصول على حكم فيها) تعود إلى الخصوم (المدعي والمدعى عليه) أنفسهم، حيث لا تستطيع المحكمة المضي قدمًا في الدعوى أو الحكم فيها دون طلب من أحد أطرافها الا في حالات مخصوصة نص عليها القانون بصفة حصرية.
وحيث مكن المشرع المدعي من التنازل عن دعواه، وذلك بطلب طرحها او برفع الطلب الذي تقدم به في شانها الامر الذي يؤدي الى انهاء تلك الخصومة ولا يمكن بالتالي للمحكمة أن تستمر في نظرها دون موافقته على ذلك.
وحيث أن دور المجلس يقتصر في هذه الحالة على ضرورة التأكد من ان التخلي عن الدعوى من طرف المدعي كان صريحا وواضحا وان المطلوب لم يعارض في ذلك.
وحيث وطالما تبين ان طلب الطرح المقدم من نائب الشركة المدعية كان صريحا وواضحا وقد ايده فيه ممثل الشركة المدعى عليها فانه يتجه الاستجابة اليه والعمل به.

لـذا ولهذه الأسباب
قررت الهيئة الحكم بطرح القضية
استجابة لطلب المدعية شركة "اتصالات تونس"

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- مجدي حسن: عضو
- سمية حمودة: عضو
- كمال الرزقي: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
شاكر التواتي